

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة التجارية والاقتصادية

نائب رئيس المحكمة

برئاسة السيد القاضى / نبيل عمران

د. مصطفى سالمان

وعضوية السادة القضاة / محمود التركاوي

نواب رئيس المحكمة

صلاح عصمت

وياسر بهاء الدين

ويحضور السيد رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض / جورج يوسف.

والسيد أمين السر / خالد وجيه.

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بالقاهرة.

فى يوم الثلاثاء ١٣ من ربى الآخر سنة ١٤٤١ هـ الموافق ١٠ من ديسمبر سنة ٢٠١٩ م.

أصدرت الحكم الآتى

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ١٨٦١٥ لسنة ٨٨ قضائية.

المرفوع من

١ - حكومة دولة ليبيا.

٢ - وزارة الاقتصاد فى دولة ليبيا.

٣ - الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار وشئون الخصخصة فى ليبيا.

٤ - وزارة المالية فى ليبيا.

*متحفظ*

(٢)

تابع الحكم في الطعن رقم ١٨٦١٥ لسنة ٨٨ ق

وتتوب عنهم إدارة القضايا للدولة الليبية ومقرها مجمع المحاكم والنيابات الدور الثالث شارع السيدى طرابلس Libya و محلهم المختار مكتب الأستاذة الدكتورة / حفيظة السيد الحداد والأستاذ أحمد إمام خليل القصيفي المحاميان بالنقض والكائن بـ ١١٦ طريق الحرية برج الشلالات الوطنية - باب شرق - محافظة الإسكندرية.

حضرت عنهم الأستاذة الدكتورة / حفيظة السيد الحداد المحامية.

ضد

١- شركة محمد عبد المحسن الخرافى وأولاده للتجارة العامة والمقاولات العامة والمنشآت الصناعية ويمثلها رئيس مجلس الإدارة السيد / عمر محمد حلمى دسوقي.

ويعلن في ٣ شارع عباس العقاد - مدينة نصر - قسم أول مدينة نصر - محافظة القاهرة.  
حضر عنه الأستاذ الدكتور / حسن جمیعی المحامي.

٢- السيد / الممثل القانوني لشركة (س. أ. ر) للتمويل (FINANCIERE CER).  
وموطنه داخل جمهورية مصر العربية مكتب معنوق بسيونى للمحاماة والاستشارات القانونية ويمثله رئيس قسم القضايا الأستاذ / عثمان موافى المحامى الكائن مقره ١٢، ١٣ شارع محمد على جناح (البرجاس سابقًا) - جاردن سيتى - قسم قصر النيل - محافظة القاهرة.

لم يحضر عنهما أحد.


### "الواقع"

في يوم ٢٠١٨/١٠/١ طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٨/٦ في الدعوى رقم ١٣٠/٣٩ أق، وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

وفي اليوم نفسه أودع الطاعن مذكرة شارحة وحافظة بمستداته.

وفي ٢٠١٨/١٠/٣١ أعلنت المطعون ضدتها الأولى بصحيفة الطعن.

وفي ٢٠١٨/١٠/٢١ أعلنت المطعون ضدتها الثانية بصحيفة الطعن.



(٣)

تابع الحكم في الطعن رقم ١٨٦١٥ لسنة ٨٨ ق

وفي ٢٠١٨/١١/٤ أودعت المطعون ضدها الأولى مذكرة بدعائها مشفوعة بمستنداتها طلبت فيها رفض الطعن.

ثم أودعت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها نقض الحكم المطعون فيه.  
وبجلسة ٢٠١٩/١٠/٢٢ غرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فرأى أنه جدير بالنظر وحددت لنظره جلسة للمرافعة.

وبجلسة ٢٠١٩/١١/٢٦ شجعت المرافعة أمام الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامي الطاعنة والمطعون ضدها الأولى والنيابة العامة كل على ما جاء بذكره، والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر / ياسر بهاء الدين،  
والمرافعة والمداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الواقع على ما بين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحقق في أن الطاعنين أقاموا على الشركة المطعون ضدها الأولى الدعوى رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٣ ق استئناف القاهرة، بطلب الحكم ببطلان حكم التحكيم الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٢ في التحكيم غير المؤسسي الذي عقدت جلساته بمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، والذي قضى بإلزامهم أن يدفعوا لها المبالغ المبينة به والفوائد، وقالوا بياناً لذلك إن المطعون ضدها الأولى لجأت إلى التحكيم وفقاً لأحكام الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية إعمالاً للشرط الوارد في البند ٢٩ من العقد المبرم بينهما في ٢٠٠٦/٨. وأنه بموجب ذلك العقد أُسند الطاعون إليها عملية تنفيذ مشروع استثمار سياحي بمدينة طرابلس بدولة ليبيا، ثم صدر القرار رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠١٠ بإلغاء المشروع وثار النزاع بينهما فلجأت المطعون ضدها الأولى إلى التحكيم، وإذ صدر لصالحها الحكم المشار إليه كانت الدعوى. وبتاريخ ٢٠١٤/٢/٥ قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى لعدم جواز الطعن في الحكم. طعن الطاعون في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٦٠٦٥ لسنة ٨٤، وبتاريخ ٢٠١٥/١١/٤ نقضت المحكمة الحكم. وبعد أن عجل الطاعون السير في

(٤)

تابع الحكم في الطعن رقم ١٨٦١٥ لسنة ٨٨ ق

الدعوى أمام محكمة استئناف القاهرة تدخل المطعون ضده الثاني بصفته بطلب الحكم له بقبول تدخله انضمامياً للطاعنين بصفاتهم شكلاً، وفي موضوع تدخله الحكم بذات طلبات الطاعنين بصفاتهم بصحيفة الدعوى، وقال بياناً لذلك إنه صدر بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٣ من رئيس محكمة البداية الكبرى في باريس أمر بایقاع حجز على ما للطاعنين بصفاتهم من أموال لديه، ولدى مصرف سوسيتيه جنرال (ش.م) ومصرف BIA (البنك الدولي العربي) ونظراً لأن هذا الأمر قد تم تنفيذه بایقاع الحجز فقد تدخل في الدعوى. وبتاريخ ٢٠١٨/٨/٦ قضت المحكمة بعدم اختصاصها دولياً بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم موضوع الدعوى. طعن الطاعانون في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ١٨٦١٥ لسنة ٨٨ ق، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، وإذا عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره، وبتلك الجلسة دفع وكيل الشركة المطعون ضدها الأولى بعدم قبول الطعن على سند من أن المحامي الذي رفع الطعن ووقع صحيحته بصفته وكيلًا عن الطاعنين بصفاتهم لم يقدم سند وكالة صادرًا عن يمثلهم، والنيابة العامة التزمت رأيها.

وحيث إن الدفع المبدى من وكيل الشركة المطعون ضدها الأولى بعدم قبول الطعن مردود لأن الثابت من الأوراق أنه وقت إيداع صحيفة الطعن بالنقض تم إيداع سند وكالة المحامية الموقعة على صحيفة الطعن الأستاذة د. حفيظة السيد على محمد الحداد الصادر لها من المستشار د. خليفة سالم الجهمي بصفته رئيس إدارة القضايا للدولة الليبية التي توب عن الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة في دولة ليبيا - وهي ذات الإداره الثابت في الحكم الناقض أن الطاعنين بصفاتهم قد أعلنا لديها - والمصدق عليه من السفارة الليبية بالقاهرة برقم ٤٥١ في ٢٠١٨/٤/٢٤، ومن الخارجية المصرية برقم ١٠٣٤٣٦ بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢٤ تصديقات أحمد عرابي، ومن وزارة العدل برقم ٥٧٧٥ بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢٥، والمودع برقم ٢٩٩١ لسنة ٢٠١٨ مكتب توثيق نقابة المحامين، والذي يبيح لها الطعن بطريق النقض، ومن ثم يكون الدفع قد جاء على غير سند من الواقع أو القانون متعيناً رفضه.

وحيث إن مما ينعاه الطاعانون بصفاتهم على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وفي بيان ذلك يقولون إن الحكم الناقض الصادر في الطعن رقم ٦٠٦٥ لسنة ٨٤ قد فصل في مسألة عدم وجود تعارض بين أحكام الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية وملحقها وبين قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن مدى جواز

(٥)

تابع الحكم في الطعن رقم ١٨٦١٥ لسنة ٨٨ ق

رفع دعوى بطلان أحكام التحكيم وفقاً للقانون الأخير بما لازمه ومقتضاه اختصاص محكمة استئناف القاهرة وحدها بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٢ التزاماً بحجية الحكم الناقض الذي قضى صراحة باختصاصها بنظرها بحكم بات، بما كان يتعين معه على محكمة الإحالة اتباعه في تلك المسألة وعدم مخالفته أو المساس بحججته، غير أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وقضى بعد اختصاص محكمة استئناف القاهرة دولياً بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم، مما يعيّب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا نقضت محكمة النقض حكم محكمة الاستئناف وأحالته القضية إلى المحكمة التي أصدرته فإنه يتحتم على المحكمة الأخيرة أن تتبع الحكم الناقض في المسألة القانونية التي فصل فيها. والمقصود بالمسألة القانونية في هذا الشأن هي الواقعة التي تكون قد طرحت على محكمة النقض وأدلت برأيها فيها عن قصد وبصيرة فيحوز حكمها في هذا الخصوص **حجية الشيء المحکوم** فيه في حدود ما تكون قد بنت فيه، بحيث يمتنع على المحكمة المُخالِل إليها عند إعادة نظرها للدعوى أن تمس هذه **الحجية**، ويتعين عليها أن تقصر نظرها على موضوع الدعوى في نطاق ما أشار إليه الحكم الناقض، ولا تستطيع محكمة النقض بدورها عند نظرها ذات الطعن للمرة الثانية أن تسلك ما يتعارض مع تلك **الحجية**. وكما لا يجوز لمحكمة النقض ذاتها أن تعيد النظر فيما استتفدت ولايتها بالفصل فيه، فلا يجوز لمحكمة الإحالة - ولا تنس ولایتها - لأن تسلط على قضاء الحكم الناقض وألا تتبع حكم محكمة النقض في المسألة القانونية التي فصل فيها، ولا يشفع لها في ذلك حتى أن تكون محكمة النقض قد أخطأته وهي تقضي في المسألة المطروحة عليها، إذ لا معقب على قضائهما. وكان من الأصول المقررة أنه ولئن كان لمحكمة الإحالة أن تقيم حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى الذي تحصله مما يُقدم إليها من دفاع وعلى أساس قانونية أخرى غير التي جاءت بالحكم المطعون فيه واستوجب نقضه، إلا أن ذلك مشروط بألا تخالف محكمة الإحالة قاعدة قانونية قررتها محكمة النقض في حكمها الناقض. وكان الاختصاص يُعد مطروحاً على محكمة النقض ولو لم يرد بشأنه نعي في صحيفة الطعن، ومن ثم فإن النقض الكلى في الموضوع يشمل صحة اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويحوز حكم النقض **حجية الشيء المحکوم** فيه في هذه المسألة ويمتنع على محكمة الإحالة عند إعادة نظر الدعوى المساس بهذه **الحجية**. وكان النص في المادة ٢٧٢ من قانون المرافعات على أنه "لا يجوز الطعن في أحكام محكمة النقض بأى طريق من

طرق الطعن"، يدل على أن أحكام محكمة النقض لا يجوز تعبيها بأى وجه من الوجوه وهى واجبة الاحترام فيما حُصلت إليه، أخطأت المحكمة أم أصابت، باعتبار أن محكمة النقض هى قمة السلطة القضائية فى سُلْم ترتيب المحاكم ومرحلة النقض هى خاتمة المطاف فى مراحل التقاضى وأحكامها باتة لا سبيل إلى الطعن فيها. لما كان ذلك، وكان الثابت من أوراق الطعن أن الحكم الناقض قد انتهى إلى القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإحاله القضية إلى محكمة استئناف القاهرة للفصل فيها مجدداً بهيئة أخرى، بحكم حائز لقوة الأمر المقضى بين الخصوم أنفسهم، متضمناً الفصل فى مسألة قانونية تتعلق بجواز إقامة دعوى بطلان أصلية على حكم التحكيم الصادر وفقاً لأحكام الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية فى الدول العربية، وأن يكون ذلك طبقاً لقانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ومن ثم انعقد الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة بنظرها، مما كان لازمه أن تتقييد محكمة الاستئناف المُحالة إليها القضية بالحكم الناقض - أي ما كان وجه الرأى فيه - وأن تتبعه فى تلك المسألة باعتبار أن الحكم يظل محتفظاً بقوة الأمر المقضى أمام جميع محاكم الجهة القضائية التى أصدرته إحدى محاكمها فلا تجوز المجادلة فيه أمامها، بل يجب عليها أن تتقييد به لأن قوة الأمر المقضى تسمى على النظام العام. غير أن الحكم المطعون فيه خالف ذلك عن إدراكه، وقضى بعدم اختصاص محكمة استئناف القاهرة دولياً بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم مسبباً قضاه فى هذا الخصوص بأن الاتفاق على إسناد الفصل فى النزاع موضوع الدعوى للتحكيم طبقاً لأحكام الاتفاقية سالفة الذكر كافٍ لغلق الطريق أمام الاعتصام بالقضاء الوطنى لأى دولة طرف فى الاتفاقية بما فيها جمهورية مصر العربية بإقامة أي دعوى مبتدأة واحتياط محاكم الاستثمار العربية المنشأة بموجب الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية فى الدول العربية بنظرها وأنه لا محل للتمسک بحجية أحكام القضاء الوطنى متى صدرت بالمخالفة لأحكام الاتفاقية. دون أن يفطن إلى أنه - حكم - صادر عن محكمة استئناف القاهرة وهى إحدى محاكم جهة القضاء العادى صاحب الولاية العامة التى أصدرت الحكم الناقض، ومن ثم وجوب عليه الالتزام بذلك الحكم والتقييد به، وأنه لا يجوز له المجادلة فيه باعتبار أن قوة الأمر المقضى تسمى على النظام العام. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما حجبه عن الفصل فى موضوع دعوى بطلان حكم التحكيم، وهو ما يعييه ويوجب نقضه بغير حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن.



(٧)

تابع الحكم في الطعن رقم ١٨٦١٥ لسنة ٨٨ ق

ولما كان النص في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٩ من قانون المراقبات المدنية والتجارية يوجب على محكمة النقض إذا كان الطعن للمرة الثانية أن تحكم في الموضوع، إلا أن التزام محكمة النقض بذلك لا يقوم أصلًا، في حالة نظر الموضوع على درجة واحدة – كما هي الحال بالنسبة لاختصاص محكمة استئناف القاهرة بنظر أي دعوى مبتدأة ببطلان أحكام التحكيم – إلا إذا كانت تلك المحكمة قد فصلت في موضوع النزاع، أما إذا كان قضاؤها قد اقتصر على الفصل في إجراءات رفع الدعوى أو دفع شكلي فحسب دون الموضوع، فلا يكون لمحكمة النقض في هذه الحالة التصدى للموضوع، إذ يتربّط على ذلك اختزال إجراءات التقاضي في مرحلة واحدة حال تصدى محكمة النقض لموضوع النزاع بعد قضائهما بنقض الحكم المطعون فيه، وهو أمر يتعارض مع مبادئ العدالة التي لا يجوز إهارها في سبيل سرعة الفصل في دعاوى بطلان حكم التحكيم، بما يوجب أن تكون مع النقض الإحالة.

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه، وألزمت الشركة المطعون ضدها الأولى المصاروفات، ومبّلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحامية، وأحالّت دعوى البطلان رقم ٣٩ لسنة ١٣٠١ق استئناف القاهرة إلى محكمة استئناف القاهرة للفصل في موضوعها من دائرة أخرى.

نائب رئيس المحكمة



أمين السر

